

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير نظام الرعاية الصحية في مصر

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

وذلك بمبلغ ٥٣٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "مشروع تطوير نظام الرعاية الصحية في مصر"

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

وذلك بمبلغ ٥٣٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

قرض رقم ٨٨٩٥ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تطوير نظام الرعاية الصحية فى مصر)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، وقد وافق كل من المقترض والبنك بموجب هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

- ١-١: تطبق الشروط العامة (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .
- ١-٢: ما لم ينص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعروفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

- ١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً وقدره خمسمائة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يحول هذا المبلغ (القرض) من وقت لآخر إلى عملة أخرى ، وذلك للمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .
- ٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً للبند الثالث من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، وتكون وزارة الصحة والسكان هي ممثل المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوباً اتخاذه أو مسموحاً به طبقاً لهذا البند .
- ٣-٢: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥ ، ٪) من مبلغ القرض .

- ٢-٤: تكون عمولة الارتباط مبلغاً يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .
- ٢-٥: تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعي (على النحو المعروف في الفقرة "٩٢" من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافاً إليها الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .
- ٢-٦: معدل الفائدة هو المعدل المرجعي مضافاً إليه الهامش المتغير أو أى معدل قد يطبق بعد التحويل وفقاً لأحكام البند [٣-٢(هـ)] من الشروط العامة .
- ٢-٧: يكون تاريخا السداد في ١ أكتوبر و ١ أبريل من كل عام .
- ٢-٨: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٢-٩: حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابةً عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

- ٣-١: يقر المقترض بالتزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، سينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الصحة والسكان وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

- ٤-١: يشمل حدث التعليق، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الشروط العامة، ما يلي ، وبالتحديد ، هذا التشريع أو الترخيص أو أى مستندات قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ المشروع يكون قد عدل أو علق أو ألغى أو فسخ أو جرى التخلي عنه بما يؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على تحقيق أهداف المشروع .

(المادة الخامسة)

النفاز والإنهاء

١-٥: طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بهذه المادة والبند (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٢-٥: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

١-٦: ممثل المقترض هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

٢-٦: لأغراض البند رقم (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو :

الفاكس:

برقياً:

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٦-٣: لأغراض البند رقم (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك :

فاكس :

١-٢٠٢-٤٧٧٦٣٩١

تلکس :

(MCI) ٢٤٨٤٢٣

أو (MCI) ٦٤١٤٥

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

عن

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

جمهورية مصر العربية

ناجى بن حسين

سحر نصر

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم : ناجى بن حسين

الاسم : د. سحر نصر

الصفة : الرئيس الإقليمي

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

للبرامج المالية والقدرة التنافسية

التاريخ : ٢٠١٨/٧/١٠

التاريخ : ٢٠١٨/٧/١٠

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

أهداف المشروع هي : (١) تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية ؛
(٢) تعزيز الطلب على خدمات الصحة وتنظيم الأسرة ؛ و(٣) دعم المقترض فى الوقاية من التهاب الكبد الوبائى "سى" والسيطرة عليه .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء الأول - تعزيز الرعاية الصحية الأولية وتنظيم الأسرة والأنشطة المجتمعية :

١-١: توفير خدمات عالية الجودة لدى وحدات الرعاية الصحية الأولية من خلال تعزيز التحسينات فى وحدات الرعاية الصحية الأولية المختارة فى المحافظات المشاركة ، بما فى ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) تحديث إطار جودة الرعاية الصحية لوزارة الصحة والسكان وتطويره من خلال تحديث أداة الاعتماد الخاصة بها ورسم خرائط لخدمات الرعاية الصحية الأولية وممارسة تقييم الاحتياجات وضمان تمكين كل من آليات نظر الشكاوى ونظم إدارة الرعاية الصحية على مستوى المنطقة ؛ و

(ثانياً) دعم التحسينات فى جودة الرعاية الصحية والتحقق من جودة الخدمات طبقاً لمؤشر جودة الخدمات ؛ و

(ثالثاً) القيام برصد مباشر ومستقل لجودة الخدمات الطبية ؛ و

(رابعاً) اعتماد وحدات الرعاية الصحية الأولية باستخدام معايير اعتماد الجودة على النحو المبين فى إرشادات الاعتماد الوطنية المصرية .

٢-١: تعزيز برنامج للعاملين المجتمعيين في مجال الصحة (CHW) في المحافظات

المشاركة من خلال تحسين الصحة والتعليم الصحي ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) التعاقد مع المزيد من العاملين المجتمعيين في مجال الصحة لسد فجوات العاملين في مجال الصحة خلال فترة المشروع ؛ و

(ثانياً) تدريب العاملين المجتمعيين في مجال الصحة وفقاً للإرشادات التشغيلية للعاملين المجتمعيين في مجال الصحة ؛ و

(ثالثاً) رفع وعى السكان بالمخاطر الصحية الرئيسية وتدابير الوقاية ، وكذلك تنظيم الأسرة ؛ و

(رابعاً) شراء الأجهزة الإلكترونية المحمولة mobile tablet التي من شأنها تمكين العاملين المجتمعيين في مجال الصحة من أتمتة الرسائل والتواصل مع رؤسائهم والتقاط بيانات الأداء في الوقت الفعلي وتقديم تغذية مرجعية فورية على الاستفسارات التي يثيرها المجتمع .

٣-١: دعم أنشطة صحة الأسرة وتنظيم الأسرة على المستوى الوطني لمقابلة

الاحتياجات غير المستوفاة لتنظيم الأسرة في مصر ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) التعاقد مع أطباء تنظيم الأسرة لسد الثغرات في توفير الرعاية المناسبة ؛ و

(ثانياً) دعم حملات وطنية سنوية للتواصل من أجل تقديم رسائل تنظيم الأسرة وتعزيز الرسائل الإعلامية في الأماكن العامة ؛ و

(ثالثاً) منح الاعتمادات إلى الوحدات الصحية لتقديم خدمات تنظيم الأسرة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية ؛ و

(رابعاً) دعم الزيارات الإشرافية إلى عيادات تنظيم الأسرة ؛ و

(خامساً) شراء الخدمات المتعلقة بأساليب تنظيم الأسرة والمعدات الطبية ؛ و

(سادساً) تحفيز تحسين معدل انتشار وسائل منع الحمل من خلال المشاركة النشطة

لمراكز تنظيم الأسرة لتعزيز استخدام وسائل منع الحمل على المدى الطويل ؛ و

(سابعاً) بناء القدرات المؤسسية للمجلس القومى للسكان من أجل تحسين إدارة النمو السكانى .

٤-١: تنفيذ برنامج لفحص التهاب الكبد الوبائى (سى) وعوامل المخاطرة للأمراض عالية التكلفة ، بما فى ذلك ، من بين أمور أخرى :

(أولاً) دعم الفحص الشامل على مستوى الدولة لفيروس الالتهاب الكبدى (سى) ومستوى السكر فى الدم وضغط الدم ومؤشر كتلة الجسم حسب الفئات العمرية والمناطق الجغرافية التى تزيد فيها الأمراض ، باستخدام وسائل الفحص المجتمعى المتنقل والرعاية الصحية الأولية وفحص المستشفيات والفحص الفئوى الذى يغطى إما مجتمعات أو أحداثاً جغرافية معينة ؛ و

(ثانياً) شراء أجهزة التابلت المتنقلة لفرق الفحص المتنقلة التى ستمكنهم من التواصل الفورى مع نظام الفحص بوزارة الصحة والسكان من خلال العرض والنقل والتفاعل الفورى معه .

الجزء الثانى - تعزيز المستوى الثانوى للرعاية الصحية :

١-٢: إتاحة خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة فى المستشفيات من خلال تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية فى المستشفيات المرشحة فى المحافظات المشاركة ، بما فى ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) تعزيز استمرارية الرعاية الجيدة للمرضى المحالين من وحدات الرعاية الصحية الأولية من خلال برنامج اعتماد للمستشفيات ، يتم تنفيذها وفقاً لإرشادات الاعتماد الوطنية ؛ و

(ثانياً) دعم المستشفيات بتوفير المعدات الطبية وغير الطبية والأثاث الطبى وغير الطبى والمواد الاستهلاكية والأدوية وخدمات التنظيف وسلامة الموظفين وتدريب الموظفين والتعاقد للحصول على الخدمات والموظفين اللازمين ؛ و

(ثالثاً) إجراء عمليات مراقبة مباشرة ومستقلة لجودة الخدمات الطبية .

٢-٢: تحسين شبكة بنك الدم للمقترض من خلال التدابير التالية ، بما في ذلك ،

ضمن أمور أخرى :

(أولاً) استكمال الأسطول الحالى من السيارات المتنقلة المخصصة للتبرع بالدم والنقل واستبدالها .

(ثانياً) توسيع شبكات بنك الدم الوطنية الآلية فى مراكز نقل الدم الإقليمية التى لم يتم ربطها بعد بشبكة بنك الدم المركزية ، من خلال تطوير البنية التحتية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات وأنظمة التشغيل الخاصة بها ؛ و

(ثالثاً) تعزيز اختبار الحامض النووى لكافة وحدات الدم التى تم توزيعها ، وتعزيز قدرة اختبار الحامض النووى من خلال توفير مراكز خدمات نقل الدم الوطنية NBTS الإقليمية والمركزية مع أجهزة اختبار الحامض النووى وآليات الاختبار الخاصة به .

٢-٣: علاج التهاب الكبد الوبائى (سى) من خلال التدابير التالية ، على سبيل المثال

لا الحصر :

(أولاً) دعم توفير الرعاية العلاجية للمرضى المصابين من خلال توفير مضادات الفيروسات مباشرة العمل "DAAS" المدرجة فى بروتوكولات العلاج التى وافقت عليها وزارة الصحة والسكان والتى تتوافق مع منظمة الصحة العالمية ، وتوفير الدعم التشغيلى اللازم لمراكز التهاب الكبد الوبائى (سى) ومراكز المراقبة والرصد ؛ و**(ثانياً)** دعم كافة المستشفيات العامة على المستوى الوطنى عن طريق توفير الجلوبيولين المناعى للالتهاب الكبدى الوبائى (B) الذى يساعد على حماية المجموعات المعرضة لمخاطر العدوى بفيروس التهاب الكبد (B) بشكل كبير عقب تعرض العاملين الصحيين له أو لمنع انتقال المرض رأسياً (من الأم إلى الطفل) من خلال الأمهات الحوامل ؛ و

(ثالثاً) إجراء اختبارات تأكيد للمرضى الذين تلقوا العلاج ضد التهاب الكبد

الوبائى (سى) .

الجزء الثالث - بناء القدرات المؤسسية وإدارة المشاريع :

١-٣: تعزيز قدرة وحدة إدارة المشاريع على إدارة المشروع والمراقبة والتقييم وتوفير التدريب لموظفي وزارة الصحة والسكان ذوى الصلة والتعاقد مع وكالة تحقق خارجية ومراجعين ماليين .

٢-٣: تعزيز القدرة المؤسسية لوكالات القطاع العام ذوى الصلة وتقديم المساعدة التقنية من أجل وضع نظام شامل للتأمين الصحى ، بما فى ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الجهات بالقطاع العام ذوى الصلة ودعم التحليل الكمي والنوعي اللازم للمنظمات الثلاث المنشأة حديثاً والتي ستعد مسؤولة عن تنفيذ نظام CHIS الجديد ؛ و

(ثانياً) إجراء مسوحات للأسر عن تأثير برنامج العاملين المجتمعيين فى مجال الصحة فى إحداث التغييرات اللازمة فى مختلف البرامج الصحية ؛ و

(ثالثاً) القيام بدراسات تقنية/ بحثية لتقييم الجوانب المختلفة للبرنامج القومى لفحص التهاب الكبد الوبائى "سى" والأمراض غير المعدية؛ و

(رابعاً) إجراء مسح سنوى حول رضا المرضى لقياس مدى التقدم فى إرضاء المرضى فى المحافظات المشاركة نتيجة لتنفيذ أنشطة المشروع ؛ و

(خامساً) إجراء تقييم سنوى لتقييم جودة الرعاية الطبية بكل من مراكز الرعاية الصحية الأولية ومستشفيات الإحالة من خلال منهجية مراقبة مباشرة مستقلة ؛ و

(سادساً) إجراء مسوحات سكانية لقياس التحسن فى استخدام وسائل تنظيم الأسرة .

الجزء الرابع - الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ :

توفير استجابة فورية لحالات الطوارئ المؤهلة ، وفقاً للحاجة ، لتعزيز استجابة المقترض فى حالات الطوارئ الصحية القومية .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - لجنة تسيير المشروع :

(أ) على المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان وقبل بدء تنفيذ المشروع وبعد ذلك طوال ، هذا التنفيذ ، أن ينشئ لجنة تسيير للمشروع باختصاصات وتشكيل وموارد مقبولة للبنك .

(ب) تضمن لجنة تسيير المشروع التوجيه الاستراتيجي والإشراف العام على المشروع والتنسيق الكافي مع الوزارات المختصة والاتساق مع استراتيجيات القطاع .

٢ - وحدة إدارة المشروع :

(أ) على المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، أن يقوم بإنشاء وحدة إدارة المشروع ، ويحتفظ بها طوال مدة تنفيذ المشروع ، وذلك بالاختصاصات وبالتشكيل والموارد وبالعاملين الكافين بالشكل المقبول لدى البنك لتكون مسؤولة عن كافة عمليات التشغيل والتنسيق خلال مسار العمل اليومي ، بما في ذلك ، المسائل الائتمانية الشاملة والمشتريات والرصد والتقييم وإعداد التقارير .

(ب) دليل التشغيل للمشروع :

١ - يضمن المقترض ، من خلال وزارة المقترض المسؤولة عن الصحة والسكان ، أن المشروع سينفذ وفقاً لدليل تشغيل المشروع الذي يحتوى على ترتيبات وإجراءات مفصلة من أجل : (أ) تشكيل "لجنة تسيير المشروع" وتحديد أدوارها ومسئولياتها ؛ (ب) التنسيق المؤسسي والتنفيذ اليومي للمشروع ؛ (ج) الرقابة والتقييم وإصدار التقارير والاتصالات؛ و(د) معايير الأهلية والإجراءات التفصيلية الخاصة بتحديد

المستشفيات والمحافظات المشاركة واختيارهم ، و(هـ) الإدارة والإدارة المالية والمشتريات والمحاسبة؛ و(و) بروتوكول التحقق وتعيين وكيل التحقق ؛ و(ز) الأحكام والمعايير التفصيلية لتفعيل مكون الاستجابة للطوارئ وتنفيذه في إطار القسم الرابع من المشروع ؛ و(ح) أية ترتيبات أو إجراءات إدارية أو فنية أو تنظيمية أخرى تكون مطلوبة لأغراض تنفيذ المشروع .

٢ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة المقترض المسئولة عن الصحة والسكان ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع ، قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ولا يجوز تعديل "دليل تشغيل المشروع" ولا إبطاله ولا تجاوزه ، ولا السماح بتعديله أو إلغائه أو تجاوزه أو أي بند من بنوده دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك .

(ج) التحقق :

١ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة المقترض المسئولة عن الصحة والسكان ،

بما يلي :

(أ) تعين وكيلاً مستقلاً للتحقق ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ النفاذ ، أو في أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك - والاحتفاظ به طوال مدة تنفيذ المشروع ، على أن يتمتع بمؤهلات وخبرات تتفق مع الشروط المرجعية لوكيل التحقق المقبولة لدى البنك ، وذلك للتحقق من البيانات والأدلة الأخرى الداعمة لتحقيق واحد أو أكثر من "المؤشرات المشروطة للسحب" المحددة على النحو المبين بالجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق وللتوصية بسداد الدفعات المستحقة- عند الاقتضاء - وفقاً للفترة رقم ٢ ، و

(ب) (أولاً) ضمان أن يقوم "وكيل التحقق" بالتحقق وبالعملية (أو بالعمليات) بما يتفق مع بروتوكول التحقق ؛ و(ثانياً) تقديم تقارير التحقق المناظرة إلى البنك في الوقت المناسب وبشكل ومضمون مقبول لدى البنك .

(د) التمويل وفقاً للجزء الأول والجزء الثاني من المشروع بناءً على مؤشرات مرتبطة بالسحب :

١ - يقوم المقترض، من خلال وزارة المقترض المسئولة عن الصحة والسكان ، بما يلي :

(أ) تنفيذ الجزئين الأول والثاني من المشروع وفقاً للترتيبات المؤسسية والضمانات

والإدارة المالية والمشتريات المنصوص عليها في الجدول ٢ من هذا الاتفاق؛ و

(ب) إجراء عملية التحقق ، أثناء فترة تنفيذ المشروع عند الضرورة ، لتحديد ما إذا

تم استيفاء المؤشرات المشروطة للسحب/ النتائج المشروطة للسحب على النحو

المفصل في دليل تشغيل المشروع ؛ و

(ج) تقديم التقييم المذكور للبنك للمراجعة .

٢ - (أ) يحدد مقدار الدفعات التي يجوز للمقترض طلبها للتمويل بناءً على

المؤشر المشروط للسحب وفقاً للجزئين الأول والثاني من المشروع على

أساس الحد الأقصى للمبلغ الذي يخصصه البنك لكل المؤشرات المشروطة

للسحب/ النتائج المشروطة للسحب ، مع مراعاة أحكام القسم الثالث من

هذا الجدول (٢) ، شريطة ألا يتجاوز هذا المقدار المبلغ الإجمالي لسداد

النفقات المؤهلة التي تم تحملها خلال السنة التي يغطيها مبلغ التمويل

المستند إلى المؤشر المشروط للسحب ، مع استبعاد أى مبلغ من النفقات

المؤهلة الممولة من مصادر التمويل الأخرى .

(أ) تخضع كافة المدفوعات وفقاً للتمويل بناءً على المؤشر المشروط للسحب ،

بغض النظر عن حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند الفرعي ٢ ، للموافقة الخطية

المسبقة للبنك ولن تكون مؤهلة للحصول على التمويل إلا من حصيلة القرض إذا وافق

البنك على ذلك ، وإلى الحد الذي يوافق عليه ، وفقاً لأحكام القسم الثالث من هذا

الجدول (٢) .

(هـ) الإجراءات الوقائية والبيئية :

١ - ينفذ المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، المشروع وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ("ESMF") ، ويضمن المقترض ، تحقيقاً لهذه الغاية ، اتخاذ الإجراءات التالية بطريقة مقبولة لدى البنك إذا كان أى نشاط من أنشطة المشروع ، وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ، : (أولاً) سوف يتطلب القيام بإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ("ESIA") ، ويقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان بإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لهذا النشاط وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وتقديمه إلى البنك للمراجعة والموافقة ، والإفصاح عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) المذكور على النحو المطلوب وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية والذي يوافق عليه البنك ؛ و(ثانياً) يتطلب إعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية ("ESMP") ، حيث يعد المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان خطة الإدارة البيئية والاجتماعية هذه وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ويقدمه للبنك للمراجعة والاعتماد ، والإفصاح عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المشار إليها على النحو المطلوب وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية والتي وافق عليها البنك ، على أن يتم بعد ذلك تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أثناء تنفيذ المشروع ؛ و(٣) إدراج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة ضمن مستندات المناقصة .

٢ - دون الإخلال بالتزاماته الأخرى بإصدار التقارير وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً للبند (٥-٨) من الشروط العامة ، يتعين على المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان ، تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، ويُدْرَج بعد ذلك في تقارير المشروع المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الجدول (٢) . معلومات كافية عن تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، مع تقديم تفاصيل عن :

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي و خطة الإدارة البيئية والاجتماعية هذه؛ و(ب) الظروف، إن وجدت، التي تتداخل في التنفيذ السلس لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي و خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تهدد بالتعارض مع هذا التنفيذ السلس؛ و(ج) التدابير التصحيحية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة مثل هذه الظروف لضمان التنفيذ الكفء والفعال المستمر لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي و خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

القسم الثاني - تقييم المشروع وتقارير الرقابة عليه :

يقدم المقترض، من خلال وزارته المسئولة عن الصحة والسكان، إلى البنك كل تقرير من تقارير المشروع في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء كل مدة نصف سنوية، بما في ذلك جدول نصف العام .

القسم الثالث - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

دون التقييد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض من أجل : (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض ؛ و(٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة؛ في حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكناً - إلى النسبة المئوية الموضحة في مقابل كل فئة بالجدول التالي :

النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الفئة
(/ ١٠٠)	٣١٧,٣٧٥,٠٠٠	(١) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية وتكاليف التدريب والتشغيل طبقاً للجزء ١-١ (ثالثاً)؛ والجزء ٢-١ (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً)؛ والجزء ٣-١ (أولاً) و(خامساً) و(سابعاً)؛ والجزء ٤-١ (ثانياً)؛ والجزء ١-٢ و٢-٢ و٣-٢ (أولاً) و(ثانياً) والجزء الثالث من المشروع .
(/ ١٠٠) من كل مبلغ من مجموعة المؤشرات المشروطة للسحب المحددة في الجدول رقم ٤ (أو تلك النسبة المئوية الأقل التي تمثل إجمالي النفقات المؤهلة التي يتحملها المقترض وفقاً لبرنامج النفقات المؤهلة اعتباراً من تاريخ السحب) .	٢١١,٣٠٠,٠٠٠	(٢) برنامج النفقات المؤهلة طبقاً للأجزاء ١-١ (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً)؛ الجزء ٢-١ (ثالثاً) ح والجزء ٣-١ (سادساً) ح والجزء ٤-١ (أولاً)؛ والجزء ٣-٢ (ثالثاً) من المشروع .
المبلغ المستحق وفقاً للبيند رقم ٤-٦ (ج) من الشروط العامة .	0	(٣) الحد الأقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة .
المبلغ مستحق الدفع طبقاً للبيند رقم ٣-٢ من هذا الاتفاق وفقاً للبيند رقم ٧-٢ (ب) من الشروط العامة	١,٣٢٥,٠٠٠	(٤) رسم الحصول على القرض .
حتى (/ ١٠٠) .	0	(٥) نفقات الطوارئ وفقاً للجزء الرابع من المشروع .
	٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - بغض النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب

في الحالات التالية :

(أ) لمدفوعات النفقات المؤهلة وفقاً للفتنة (٢) وللمدفوعات وفقاً للفتنة ١ ، والتي يتم

سدادها قبل تاريخ هذا الاتفاق فيما عدا عمليات الصرف التي تصل إلى مبلغ

إجمالى لا يتعدى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى والتي يجوز صرفها للمدفوعات

التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن/ فى ١ سبتمبر ٢٠١٧ أو بعد ذلك ،

ويتم استيفاء الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) أدناه فى حالة

المدفوعات الخاصة ببرنامج النفقات المؤهلة وفقاً للفتنة (٢) ؛ أو

(ب) فى إطار الفتنة (٢) ، ما لم وإلى أن يقدم المقترض من خلال وزارة الصحة

والسكان ، أدلة مقبولة لدى البنك بأنه : (أولاً) تم سداد مدفوعات برنامج

المصرفات المؤهلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول

بها فى دولة المقترض ودليل تشغيل المشروع وامثالاً لها ؛ و(ثانياً) المؤشرات

المشروطة للسحب/ النتائج المشروطة للسحب المنصوص عليها فى الجدول ٤ من

هذا الاتفاق والتي تم استيفاء المدفوعات المطلوبة لها والتحقق منها وفقاً لدليل

تشغيل المشروع ؛ أو (ج) طبقاً للفتنة (٥) ، ما لم وإلى أن يقوم المقترض من

خلال وزارة الصحة والسكان ؛ (أولاً) بتحديد حدوث حالة طوارئ مؤهلة ؛

و(ثانياً) بتقديم طلب إلى البنك لتفعيل مكون الاستجابة السريعة للطوارئ CERC؛

و(ثالثاً) بإعداد خطة للطوارئ لاستخدام التمويل المخصص لمكون الاستجابة السريعة

للطوارئ ، وأن يوافق البنك على الخطة المذكورة ؛ و(رابعاً) بإعداد والإفصاح

عن أى أدوات حماية إضافية تتعلق بأنشطة مكون الاستجابة السريعة للطوارئ

والتي قد تتطلب إعداد هذه الأدوات الإضافية والإفصاح عنها .

٢ - لا تتجاوز المدفوعات وفقاً للفئة (٢) ، بغض النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لكل من المؤشر المشروط للسحب (أو المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب على النحو المنصوص عليه في الجدول ٤ بهذا الاتفاق .

٣ - إذا قرر البنك ، بغض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذا الجزء ب ، بناءً على الأدلة المقدمة من المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، وفقاً للفقرة ١ من هذا الجزء ب ، أن أى مؤشر مشروط للسحب (مؤشرات مشروطة للسحب) / نتائج مشروطة للسحب ، لم يتم تحقيقه أو تم تحقيقه جزئياً بحلول نهاية العام الذى كان من المقرر أن يتم فيه استيفاء هذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب وفقاً للجدول ٤ من هذا الاتفاق ، يجوز للبنك وفقاً لتقديره الخاص عن طريق إرسال إخطار إلى المقترض .

(أ) حجب كامل مبلغ القرض المخصص لهذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب أو جزء منه؛ و/أو

(ب) توزيع كامل مبلغ القرض المخصص لهذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب أو جزء منه فى أى وقت لاحق عند استيفاء مثل هذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب ؛ و/أو

(ج) إعادة تخصيص كامل مبلغ القرض المخصص لهذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب أو جزء منه إلى مؤشر مشروط للسحب (مؤشرات مشروطة للسحب) / نتائج مشروطة للسحب أخرى وفقاً للفئة (٢) أو الفئات الأخرى .

٤ - إذا قرر البنك في أى وقت ، بغض النظر عما سبق ذكره ، أن أى جزء من المبالغ التى صرفها المقترض وفقاً الفئـة (٢) ، تم دفعها لسداد المصروفات غير المؤهلة وفقاً للمدفوعات الخاصة ببرنامـج النفقات المؤهلة أو لا تتوافق مع أحكام الفقرتين ١ (ب) و٢ من البند ٣-ب من هذا الجدول ، يعيد المقترض على الفور مثل هذا المبلغ إلى البنك على النحو الذى يحدده البنك بتقديم إخطاراً بذلك إلى المقترض .

٥ - تاريخ إقفال القرض هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

الجدول رقم (٣)

جدول بمواعيد السداد لدفعات القرض المرتبط بالالتزامات

يوضح الجدول التالي تواريخ السداد الرئيسية للقرض والنسبة المئوية لإجمالي مبلغ أصل القرض واجب الدفع في كل موعد من مواعيد السداد الرئيسية ("نسبة القسط").

دفعات سداد أصل القرض

نسبة القسط	تواريخ السداد الرئيسية
1.67%	في كل من : ١ أكتوبر و ١ أبريل بدءاً من : ١ أكتوبر ٢٠٢٣ وانتهاءً بـ : ١ أكتوبر ٢٠٥٢
1.47%	في ١ أبريل ٢٠٥٣

تحدد مبالغ القرض الرئيسية واجبة السداد في تاريخ الدفع الرئيسي وفقاً للبند رقم (٣-٣) من الشروط العامة .

الجدول رقم (٤)

المؤشرات المشروطة للسحب وفقاً للجزأين الأول والثاني من المشروع

معدلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	١,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-١: تحديث إرشادات اعتماد وزارة الصحة والسكان الخالية لمرافق الرعاية الصحية الأولية .	
لا ينطبق	١,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-١: استكمال رسم خرائط خدمات الرعاية الصحية الأولية .	
لا ينطبق	١,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-١: تقييم احتياجات الرعاية الصحية الأولية .	المؤشر المشروط للسحب ١: تطوير أدوات الجودة وآلياتها
لا ينطبق	١,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-١: تقييم احتياجات الرعاية الصحية الأولية في مرافقها بما يتطلب إعادة الاعتماد .	
لا ينطبق	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٢: توزيع دليل آلية حل الشكاوى على كافة العاملين في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمقاطعات في المحافظات المشاركة .	المؤشر المشروط للسحب ٢: النسبة المئوية للشكاوى التي يتم تناولها في مرافق المشروع المستهدفة وفقاً لدليل آلية نظر الشكاوى المنقح الصادر في عام ٢٠١٧

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
سيتم منح ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل نسبة تزيد عن (٥٠٪) من الإنجاز، حتى الحد الأقصى من المبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٢ : استكمال نسبة التدريب المراد الخاص بآلية نظر الشكاوى لكافة موظفي الرعاية الصحية الأولية والموظفين على مستوى المقاطعة في المحافظات المشاركة باستخدام دليل آلية حل الشكاوى المحدث .	
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل / نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٣ : حل ٢٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل / نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٤ : حل ٤٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل / نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٥ : حل ٦٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	

مؤشرات المشروطة للسحب	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	معادلة حساب السحب
	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٦ : حل ٨٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٥٠٠,٠٠٠	سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .
	النتيجة المشروطة للسحب ١-٣ : اعتماد ٢٠٪ من المناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	٥٠٠,٠٠٠	سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .
المؤشر المشروط للسحب ٣: تعزيز الحوكمة والإدارة اللامركزية .	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٣ : اعتماد ٤٠٪ من المناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٥٠٠,٠٠٠	سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .
	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٣ : اعتماد ٦٠٪ من المناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٥٠٠,٠٠٠	سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .
	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٣ : اعتماد ٨٠٪ من المناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٥٠٠,٠٠٠	سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل / نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٥ : اعتماد ١٠٠٪ من المناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
سيتم منح كل منشأة ٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي بشرط أن تحصل على ٨٠٪ على الأقل أو أكثر من إجمالي نقاط مؤشر جودة الخدمات ، وشرط أن تكون كافة النتائج المشروطة للسحب وفقاً للمؤشر المشروط للسحب رقم (١) قد تم تحقيقها فيما سبق ، ويكون الحد الأدنى للدفعة هو ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-١ : عدد المرافق التي تخطت مؤشر جودة الخدمات .	المؤشر المشروط للسحب ٤ : تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية .
سيتم منح كل منشأة ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي عند الاعتماد ، ويكون الحد الأدنى للدفعة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	١٢,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٢ : عدد المرافق التي حصلت على شهادة الاعتماد باستخدام أداة الاعتماد المحدثة ، والتي حصلت سابقاً على شهادة مؤشر جودة الخدمات .	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٥ : قيام العاملين المجتمعيين في مجال الصحة بزيارة ١٢٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ديسمبر ٢٠١٩	
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٥ : قيام العاملين المجتمعيين في مجال الصحة بزيارة ١٧٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ديسمبر ٢٠٢٠	المؤشر المشروط للسحب ٥ : قيام العاملين المجتمعيين في مجال الصحة بزيادة الزيارات المنزلية (ينطبق على المحافظات المشاركة) .
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٥ : قيام العاملين المجتمعيين في مجال الصحة بزيارة ٢٢٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ديسمبر ٢٠٢١	
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٥ : قيام العاملين المجتمعيين في مجال الصحة بزيارة ٢٧٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ديسمبر ٢٠٢٢	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٥-٥ : قيام العاملين المجتمعيين في مجال الصحة بزيارة ٣٢٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ديسمبر ٢٠٢٣	
لا ينطبق	١,٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٦ : تحقيق ٦٢٪ من الإنتاجات بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	المؤشرات المشروطة للسحب ٦: زيادة معدل انتشار
	١,٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٦ : تحقيق ٦٥٪ من الإنتاجات بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	وسائل منع الحمل (على المستوى الوطني) .
حدد المقابل لفحص كل ٥٠٠٠٠ شخص بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار أمريكي ، ويكون الحد الأدنى للدفعة هو ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٤,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٧ : عدد الأشخاص الذين تم فحصهم وفقاً للبروتوكول المنصوص عليه في دليل تشغيل المشروع .	المؤشر المشروط للسحب ٧: فحص الأمراض غير المعدية .
حدد المقابل لفحص كل ٥٠٠٠٠ شخص بمبلغ ١٦٢٠٠٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأدنى للدفعة هو ٣٢٤٠٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	١٢٩,٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٨ : عدد الأشخاص الذين تم فحصهم على مستوى المجتمع باستخدام الاختبار السريع ، وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات التي تستخدم المختبر و/أو الاختبار السريع، في أي مكان في مصر .	المؤشر المشروط للسحب ٨: فحص التهاب الكبد الوبائي سي .

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٩ : ٧٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨	
لا ينطبق	٤٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٩ : ٧٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	
لا ينطبق	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٩ : ٧٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	المؤشر المشروط للسحب ٩: اختبار زيادة التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي .
لا ينطبق	٤٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٩ : ٧٥٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٣٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٩-٥ : ٧٥٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٩-٦ : ٨٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سي من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
	٢١١,٣٠٠,٠٠٠		المبلغ الإجمالي

الملحق

التعاريف

- ١ - "Anti-Corruption Guidelines" "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى ، لأغراض الفقرة ٥ من ملحق الشروط العامة ، الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات التى تموّل بقروض من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والاعتمادات والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية ، والمؤرخة ، فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١ ، واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦
- ٢ - "Category" "الفئة" تعنى الفئة المبينة فى الجدول فى "القسم الثالث أ" بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .
- ٣ - "CERC" "مكون الاستجابة السريعة للطوارئ" يعنى مكون الاستجابة السريعة للطوارئ .
- ٤ - "CHIS" "نظام التأمين الصحى الشامل" يعنى نظام التأمين الصحى الشامل للمقترض ليتم تنفيذه على ٦ مراحل على مدار ١٥ عاماً ، مع بدء التنفيذ اعتباراً من يوليو ٢٠١٨ ، كنتيجة لتمرير قانون التأمين الصحى الشامل فى ١٧ ديسمبر ٢٠١٧
- ٥ - "CHW" "العاملين المجتمعيين فى مجال الصحة" يعنى العاملين المجتمعيين فى مجال الصحة .
- ٦ - "CHW Operational Guidelines" "المبادئ التوجيهية التشغيلية للعاملين المجتمعيين فى مجال الصحة" تعنى المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان خصيصاً من أجل العاملين المجتمعيين فى مجال الصحة فى ٢٠١٧
- ٧ - "DAAs" "مضادات الفيروسات مباشرة العمل" يعنى العوامل المباشرة المضادة للفيروسات .
- ٨ - "Disbursement Linked Indicator" or "DLI" "المؤشر المشروط للسحب" يعنى فيما يتعلق بالفئة رقم (٢) ، كل من المؤشرات ذات الصلة بالفئة المذكورة على النحو المبين فى الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

٩ - "Disbursement Linked Result" or "DLR" "النتيجة المشروطة للسحب" تعنى فيما يتعلق بالفئة رقم (٢) ، كلاً من النتائج المتعلقة بالفئة المذكورة على النحو المبين فى الجدول ٤ بهذا الاتفاق ، والذي يجوز فى حالة تحقيق مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص القسم رقم ٣ (ب) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

١٠ - "Eligible Expenditures Program" "برنامج المصروفات المؤهلة" يعنى النفقات المؤهلة التى يتحملها المقترض لتنفيذ القسمين الأول والثانى من المشروع الممولة من خلال الفصل الأول (الرواتب والأجور) من الميزانية التقديرية المخصصة لوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها .

١١ - "Emergency Expenditure" "نفقات الطوارئ" تعنى أى من النفقات المؤهلة المنصوص عليها فى دليل عمليات المشروع (على النحو الموضح أدناه) وفقاً لأحكام القسم ١ ، ب ١ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق والمطلوبة للأنشطة المدرجة فى القسم الرابع من المشروع .

١٢ - "Environmental and Social Management Framework" or "ESMF" "إطار الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMF" يعنى الإطار المحدد عنه فى بلد المقترض وعلى الموقع الإلكتروني للبنك فى ٢٦ أبريل ٢٠١٨ ، بما فى ذلك خطة إدارة النفايات الطبية ووضع عملية فحص بيئى واجتماعى تمكن المقترض من تحديد الآثار البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة وتقييمها ، والقضاء على الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو موازنتها أو خفضها إلى مستويات مقبولة ، أو تعزيز التأثيرات الإيجابية ، ووفقاً لما سيتم إعداده من تقييمات للأثر البيئى والاجتماعى (ESIAs) وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) الخاصة بالموقع وتقديمها إلى البنك لاعتمادها ، والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك .

١٣ - "Environmental and Social Impact Assessment" or "ESIA"

"تقييم الأثر البيئي والاجتماعي" أو "ESIA" يعنى أى تقييم للأثار البيئية والاجتماعية بالموقع يتم إعداده وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وفقاً للقسم للبند الأول - هـ-١ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق لأنشطة المشروع ، وفى كل حالة يصف مجموعة من التخفيف والتعزيز والرصد والتدابير المؤسسية التى يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ المشروع للتخفيف من الأثار البيئية والاجتماعية الضارة أو التعويض عنها أو خفضها إلى مستويات مقبولة ، أو لتعزيز التأثيرات الإيجابية؛ ويجوز تعديل الأثر البيئي والتقييمات الاجتماعية المذكورة و/أو استكمالها من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك .

١٤ - "Environmental and Social Management Plan" or "ESMp" "خطة

الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMP" تعنى أى خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع مقبولة لدى البنك ويتم إعدادها وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وفقاً للبند الأول - هـ-١ من الجدول ٢ لهذا الاتفاق ، فى كل حالة تصف (أ) التدابير التى يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله لإزالة الأثار البيئية والاجتماعية الضارة أو التعويض عنها أو خفضها إلى مستويات مقبولة ؛ و(ب) الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير ، بما فى ذلك الرصد وتعزيز المؤسسة .

١٥ - "General Condition" "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة المتعلقة

بالقروض الممولة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وقمويل مشروعات الاستثمار" ،
والمؤرخة فى ١٤ يوليو ٢٠١٧

١٦ - "Governorate" "المحافظة" تعنى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر العربية .

١٧ - "GRM" "آلية نظر الشكاوى" أو GRM تعنى آلية نظر الشكاوى .

١٨ - "GRM Manual" "دليل آلية نظر الشكاوى" يعنى الدليل الذى وضعته وزارة الصحة والسكان فى عام ٢٠١٧ لجمع الشكاوى من المرضى الذين يزورون مرافق الصحة العامة ومعالجتها .

١٩ - "Operating Costs" "تكاليف التشغيل" تعنى المصاريف الزائدة المعقولة التى تكبدها المقترض (بما فى ذلك وحدة إدارة المشروع) والتى وافق عليها البنك والمتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته ومتابعته ، بما فى ذلك التكاليف المتعلقة بما يلى : اللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية والأدوات المكتبية والمتفرقات وصيانة المعدات المكتبية والاتصالات والإعلانات وتأجير المكاتب وتكاليف المرافق وتشغيل مركبات المكتب وصيانتها وبدل المعيشة اليومي وتكاليف السفر لموظفى المشروع والرسوم البنكية المعقولة وبدلات موظفى المشروع ومرتباتهم (باستثناء مرتبات الموظفين الحكوميين لدى المقترض) .

٢٠ - "Participating Governorates" "المحافظات المشاركة" تعنى المحافظات المختارة التى يتم اختيارها وفقاً للمعايير المنصوص عليها فى دليل عمليات المشروع .

٢١ - "PHC" "الرعاية الصحية الأولية" أو PHC تعنى الرعاية الصحية الأولية .

٢٢ - "POM" "دليل تشغيل المشروع" يعنى دليل تشغيل المشروع الذى يتعين على المقترض اعتماده والذى يوافق عليه البنك ، وفقاً للبند الأول - ب من الجدول ٢ من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك وتتضمن هذه الشروط أية مرفقات أو جداول لهذا الدليل ، بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر بروتوكول التحقق .

٢٣ - "Project Management Unit" or "PMU" "وحدة إدارة المشروع" أو "PUM"

تعنى الوحدة المشار إليها فى الفقرة ٢ من البند ١-أ من الجدول ٢ من هذا الاتفاق .

- ٢٤ - "Procurement Regulations" "لوائح المشتريات" تعنى ، لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة - "لوائح مشتريات البنك الدولي للمقترضين من أجل تمويل مشروع استثمارى IPF" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ والمنقحة فى نوفمبر ٢٠١٧
- ٢٥ - "PSC" or "Project Steering Committee" "لجنة تيسير المشروع" أو "PSC" تعنى اللجنة المشار إليها فى الفقرة (١) من البند ١ - أ - من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ٢٦ - "MOHP" "وزارة الصحة والسكان" تعنى وزارة الصحة والسكان بدولة المقترض ، أو أى خلف له .
- ٢٧ - "NAT" يعنى اختبار الحمض النووى .
- ٢٨ - "National Egyptian Accreditation Guidelines" "إرشادات الاعتماد الوطنية" تعنى المعايير المستخدمة لاعتماد المستشفى الصادرة عن وزارة الصحة والسكان واللجنة التنفيذية لاعتماد المقترض فى أبريل ٢٠١٣
- ٢٩ - "National Population Council" "المجلس القومى للسكان" يعنى الجهة الحكومية بدولة المقترض المسئولة عن المسائل المتعلقة بسياسة السكان الوطنية .
- ٣٠ - "NBTS" تعنى خدمات نقل الدم الوطنية .
- ٣١ - "NCD" "الأمراض غير المعدية" تعنى الأمراض غير المعدية .
- ٣٢ - "Quality of Services Index" "مؤشر جودة الخدمات" يعنى مؤشراً مركباً اعتمده البنك الدولي واليونيسيف ، ومفصل فى دليل تشغيل المشروع ، يقاس بموجبه المخرجات المتعلقة بالتحسينات فى جودة الرعاية فى مراكز الرعاية الصحية الأولية .
- ٣٣ - "Signature Date" "تاريخ التوقيع" يعنى التاريخين الأخيرين اللذين وقّع فيهما المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كل إشارة إلى "تاريخ اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

٣٤ - "Training" "التدريب" يعنى تكاليف التدريب فى إطار المشروع ، بناءً على خطط العمل والميزانيات السنوية المشار إليها فى القسم ١-ب من الجدول ٢ من هذا الاتفاق على النحو الذى أقرته المؤسسة ، والمتعلق بالحلقات الدراسية وورش العمل والجولات الدراسية ، إلى جانب بدلات السفر ، والإقامة للمشاركين فى التدريب وخدمات المدرسين واستئجار مرافق التدريب وإعداد المواد التدريبية واستنساخها وغيرها من الأنشطة المرتبطة مباشرة بإعداد الدورات وتنفيذها .

٣٥ - "Verification Agent" "وكيل التحقق" يعنى كياناً مستقلاً يشارك من خلال وزارة الصحة والسكان لأغراض التصديق على الإنجازات المتعلقة بالنتائج المشروطة للسحب على النحو المشار إليه فى القسم رقم ١- (أ) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

٣٦ - "Verification Protocol" "بروتوكول التحقق" يعنى بروتوكول التحقق الخاص بالمقترض ، المتضمن فى "دليل تشغيل المشروع" والذى يحظى بموافقة البنك ، والذى يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق النتائج المشروطة للسحب ، ووسائل هذا البروتوكول للتحقق فى إطار المشروع ، وقد يعدل هذا البروتوكول من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

٣٧ - "WHO" تعنى منظمة الصحة العالمية .